تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/152	5392/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/4/26هـ الموافق 2024/10/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3588/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/06/25هـ الموافق 2024/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلَّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (110,000) ريال على دفعتين: الأولى بمبلغ قدره (50,000) ريال في تاريخ (--)، والثانية بمبلغ قدره (--) ريال في تاريخ (--)؛ وذلك لغرض استثماره في سوق الأسهم السعودية، إلا أنه تبين له أن المدعى عليه ليس من الأشخاص المرخص لهم في ممارسة أعمال الأوراق المالية. وطلب إلزامه برد رأس ماله، وتعويضه عن الأرباح بمبلغ قدره (1,000,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5392/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفا وخمسون (42,050) ريالا.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

لقد صدر القرار محل الاستئناف مقرراً إلزام موكلي دفع مبلغاً قدره (42,050) ريال، تأسيساً على أن هذا يعد بقية المبلغ الذي تسلمه موكلي من المدعي، في حين أن الدائرة لم تأخذ بعين الاعتبار ما تم الدفع به من كون المعاملة مضاربة، وأن موكلي قد خسر رأس المال، وغيرها من الدفوع التي تؤكد عدم استحقاق المدعي للمبلغ الصادر به القرار، لذا فإننا نعترض على القرار للأسباب التالية:

أولاً: بطلان تسبيب الدائرة بشأن الرد على دفعنا بالتقادم: لقد أصدرت الدائرة القرار المعترض عليه مرتكزة على ما ورد في أسبابه بأنه: ’وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية؛ فإن التقادم المذكور في هذه المادة

يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب أحكام المواد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من نظام السوق المالية، وهذه الدعوى لا تتعلق بأي من تلك المواد مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع..' وهذا التسبيب في غير محله، ولا يجوز الاستناد إليه، وذلك لأن الدائرة قد اجتزأت تلك المادة، وأغفلت جزئية مهمة تقرر بموجبها عدم جواز سماع الدعوى بعد مرور خمس سنوات بأي حال من الأحوال سواء فيما يتعلق بالمواد التي أشارت إليها الدائرة أو غيرها، إذ ورد في المادة الثامنة والخمسون ما نصه: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) (والسابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق، أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' أي أن مدة الخمس سنوات هذه تنطبق في أي حال من الأحوال سواء كان متعلقاً بهذه المواد أو غيرها وفق ما توضحه المادة، وحيث إنه من الثابت أن المدعي قد ذكر في دعواه أنه قد قام بتسليم موكلي مبلغاً وقدره (110,000) مائة وعشرة ألف ريال بموجب حوالات بتاريخ (--)وتاريخ (--)وهو ما يتضح من خلاله أن مطالبة المدعي قد سقطت بالتقادم ولا يجوز سماع الدعوى بشأنها، وفق ما تقرره أحكام المادة المشار إليها كما يتضح معه عدم جواز سماع دعوى المدعي لسقوط المطالبة موضوع الدعوى بالتقادم، ومرور مدة أكثر من عشر سنوات على التعامل فيما بين موكلي والمدعي.

ثانياً: عدم استحقاق المدعي للمبلغ المحكوم به لأن الأحكام الشرعية تقرر عدم ضمان المضارب لرأس مال المضاربة: لقد قررت الدائرة مصدرة القرار المعترض عليه إلزام موكلي إعادة مبلغ الاستثمار محل الدعوى، إذ قررت الدائرة في أسبابها أنه: 'فإن المدعى عليه ملزم بإعادة باقي مبلغ الاستثمار محل الدعوى، وقدره اثنان وأربعون ألف وخمسون ريال إلى المدعي' فقد ألزمت الدائرة موكلي إعادة باقي مبلغ الاستثمار المشار إليه رغم تأكيد موكلي على أنه قد خسر بقية مبلغ رأس المال، فقد تم مخالفة الأحكام الشرعية التي تقرر عدم جواز ضمان رأس المال، فالثابت هو أنه قد تم الاتفاق فيما بين موكلي والمدعي على أن يتسلم موكلي المبالغ محل الدعوى على أن تكون المعاملة مضاربة قابلة للربح والخسارة، فإذا حدثت خسارة تكون خسائر الجهد والعمل على عاتق موكلي ولا يتحمل أي شيء خلاف ذلك، وضارب فعلاً في ماله وفق ما طلبه من موكلي وحافظ على المال بعناية تامة، إلا أنه ونظراً لتقلبات التجارة فقد خسر موكلي جميع رأس المال المضارب به أثناء التجارة، كما خسر أيضاً جميع أمواله الخاصة؛ ونظراً لأن خسارة رأس المال المضارب به قد وقعت أثناء المضاربة بعد بذل العناية الواجبة في المحافظة على المال ودون تعدي من موكلي أو تفريط لذا فلا ضمان عليه في خسارة رأس المال وفقاً لما نصت عليه الأحاديث النبوية وما جاء بأقوال أهل العلم، وكذلك ما تقرره الأحكام النظامية ومنها ما يلي:

1. يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: 'المضارب أمين وأجير ووكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح، ويشترط لصحة المضاربة تقدير نصيب العامل؛ لأنه يستحقه بالشرط'.

2. يقول ابن قدامة في المغني 437/6: 'إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة لم يضمن، وكذلك كل ما أصله الأمانة كالمضاربة ومال الشركة والرهن، وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه'.

3. ما ورد في كتاب المُغني لابن قدامه قوله 'وَالْوَضِيعَةَ (الخسارة) فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى الْمَالِ خَاصَّةً، لَيْسَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْهَا شَيْءٌ; لأَنَّ الْوَضِيعَةَ عِبَارَةٌ عَنْ نُقْصَانِ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِمِلْكِ رَبِّهِ، لا شَيْءَ لِلْعَامِلِ فِيهِ، فَيَكُونُ نَقْصِهِ مِنْ مَالِهِ دُونَ غَيْرِهِ; وَإِنَّمَا يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْ النَّمَاءِ' إ. هـ 'المغني22/5'.

4. ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: 'المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة' إ. هـ (قرار رقم 122). وحسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السابق يتضح أن الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يُسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه.

5. ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من نظام المعاملات المدنية التي ورد فيها أنه: 'يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك'. والفقرة الثانية من ذات المادة التي تنص على أنه: 'إذا نقص رأس المال في يد المضارب من غير تعد ولا تقصير منه، فلا يلزمه تعويض رب المال عن النقص'.

كما تجدر الإشارة إلى صدور عدة أحكام قضائية مُستندة على مبدأ 'أمانة المُضارب وأن القول قوله بيمينه' ومن تلك الأحكام، الحكم رقم (--) والمُصدق بموجب القرار رقم (--)".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم، واحتياطاً رد الدعوى لهلاك المال وخسارته دون تعدٍّ أو تفريط ولكون يد العامل في المضاربة يد أمانة وليست ضامنة للخسارة وفقاً لما تقرره الأحكام الشرعية والنظامية.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم قبول الدعوى للتقادم، واحتياطاً رد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (42,050) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن

الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5392/ل/د2/2024م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفا وخمسون (42,050) ريالا. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".